الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النفقة في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين:

- عيساوي سارة
- مدور نبيل

تحت إشراف الأستاذة:

مقنانة مبروكة

لجنة المناقشة:

- أ/ بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-رئيسا
- أ/مقنانة مبروكة بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-مشرفا
- أ/ بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-ممتحنا

السنة الجامعية:2014/2013

قائمة اهم المختصرات

*ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

* د ب ت: دون بلد النشر.

*د ج : دينار جزائري.

*د س ن: دون سنة النشر.

*ص: صفحة.

*ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

*ع: عدد.

*غ أ س: غرفة الأحوال الشخصية.

*ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

*ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

*ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

*ق م ج: قانون المدني الجزائري.

الإهـــــداء

أهـــدي هـــذا الـعـمـــل :

- إلـى الـصـدر الـفـيـاض بـالـحـنـــان و الأمـــان إلـــيـك أبـــي
- إلـى مـن مـلـكـت الـفـؤاد مـحـبـــة بـعـدهـا مـحـبـة و مـنـحـت قـلـبـي نـبـضـة بـعـدهـا نـبـضـة تـصـدر مـنـي كـلـمـة أحـبـك أمـــي
- إلـى أغـلـى و أعـز الـنـاس إلـى قـلـبـي إخـوتـي :

عـثـمـان، فـارس، لامـيـن و أخـتـي الـحـبـيـبـة لـيـديـة.

عـــيـســاوي ســـارة

الإهـــــداء

أهـــدي هـــذا الـعـمـــل :

- إلـى الـصـدر الـفـيـاض بـالـحـنـــان و الأمـــان إلـــيـك أبـــي
- إلـى مـن مـلـكـت الـفـؤاد مـحـبـــة بـعـدهـا مـحـبـة و مـنـحـت قـلـبـي نـبـضـة بـعـدهـا نـبـضـة تـصـدر مـنـي كـلـمـة أحـبـك أمـــي
- إلـى أغـلـى و أعـز الـنـاس إلـى قـلـبـي إخـوتـي : وردة، نـبـيـلـة، يـاسـمـيـن، حـنـان، كـهـيـنـة و أخـي سـيـدعـلـي.

مـــــدور نـــبـــيـــل

تعتبر النفقة اللبنة الأساسية التي يقوم بها كل كيان أسري، و لذلك يتعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها لما لها عظيم الأثر في حفظ هذه الأسرة من التفكك و التشتت و ستر العورات و صيانة الحرمات و تحقيق كل الكفاية للعاجز و الفقير حتى لا يصبح عالة على المجتمع يتكفف الناس.

و لما كان للنفقة من أهمية تتطلب المحافظة على الحياة الإنسانية وضع المشرع لها ضوابط قانونية جاء بها في مقتضيات قانون الأسرة الجزائري، و الذي خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أن النفقة لا تعد فقط أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية، بل تمتد النفقة لتشمل العلاقة الأسرية التي تنصب على القرابة.

و من هذا المنطلق وجب علينا تحديد مفهوم النفقة في (المبحث الأول)، و ذكر مشتملاتها وكيفية تقديرها في(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مــفــهـوم النـفـقة

إن النفقة كالتزام يقع على عاتق إنسان لغيره تكون محددة بمجموعة من الأسباب، و وفقا لشروط معينة، لكن قبل التطرق لكل هذا، فلتسليط الضوء لمفهوم النفقة يقتضي الأمر تعريف النفقة و إبراز حكمها في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أسباب وجوب النفقة على الغير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف النفقة و حكمها

إن لوضع تعريف دقيق للنفقة و نقل حقيقتها نقلا صحيحا يكون من الأدق و ضعها في خاص معناها و هذا ما سنتعرض له في (الفرع الأول)، ثم الشيء الذي يتبع هو تبيان حكم النفقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف، تعريف لغوي (اولا)، اصطلاحي (ثانيا) و قانوني(ثالثا)، سنتعرض لها فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للنفقة

إن النفقة مشتقة من مادة النون و الفاء و القاف و هم أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء و ذهابه، و الآخر على إخفاء الشيء و إغماضه و متى حصل الكلام فيهما تقاربا[1].

[1] – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1999،ص.454.

و النفقة في اللغة لها ثلاثة اشتقاقات و هي:

1_ النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك و يقال: نفقت الدابة نفوقا، أي ماتت .

2_ النفقة مشتقة من النفاق أي الرواج، يقال: نفقت السلعة نفاقا بالفتح، أي راجت و كثر طلابها.

3_ النفقة مشتقة من الإنفاق و تأتي بمعنى الإفراج و الصرف و يقال: أنفق الرجل المال، بمعنى صرفه[1].

و الحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال يدل على معنى الفناء و الانتهاء، و ذلك واضح في الرأي الأول في كونها مشتقة من النفوق، و أما على الرأي الثاني بمعنى الرواج، فهو يفيد ذلك أيضا إذ أن الرواج استهلاك للشيء، و إفناء المال كذلك فإن هذا المعنى متحقق في الرأي الثالث، لأن الإخراج ذهاب الشيء و إفناؤه، و بالتالي فإن هذه الآراء و إن اختلفت في الاشتقاق إلا أنها تساوي في الدلالة و إفادة المعنى المراد منها[2] .

و لهذا سمي المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته و أولاده و أقاربه بالنفقة ، لأن في إنفاقه عليهم إهلاك للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه[3] . و عليه فإن معنى النفقة لغة هو ما ينفقه الإنسان على نفسه و عياله و نحوهم، إلا أن المقصود بالنفقة في بحثنا هذا هو ما ينفقه الإنسان على عياله.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفقة

ترد النفقة اصطلاحا بعدة مفاهيم فقهية وقانونية، فقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية و من بينهم المالكية على أنها: ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يمونه خبزا و إداما و كسوة و مسكن و توابعها، أما الحنفية فعرفها المتقدمون بأنها الطعام و الكسوة و السكن، و المشهور

[1] – أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ص.454.

[2] – رشاد حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر و التوزيع ، مصر 1987.ص.13.

[3] – جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.299.

عندهم أنها في الشرع هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة و خادمها على الزوج و لغيرهما من أصل و فرع و رقيق و حيوان ما يكفيه[1].

أمـا عن فقهاء القانـون فنجد من بينهم بلحاج العربي الـذي عـرف النفقة بأنها ما يصرف الزوج على زوجتـه و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكنا و كل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، و حسب وسع الزوج[2].

ثالثا: التعريف القانوني للنفقة

تنص المادة 78 من ق.أ.ج على أنـه:« **تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة** » [3].

و عليه فإن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه لأن هذا الأخير هو المختص أصلا بوضع التعريفات، لذا اكتفى القانون بتعداد أنواع النفقة من خلال المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر أعلاه، لكن هذا التعداد على سبيل المثال.

و من خلال هذه التعاريف جميعا يمكن أن نقول بأن النفقة هي الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته و أولاده و أقاربه، و تشمل الطعام و الكسوة و السكن أو أجرته و العلاج، و ما يعتبر ضروري في الحياة.

---

[1] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الخامس (الطهارة، اللعان، الرضاع، النفقة الحضانة، الإعتاق، التدبير، الإستيلاد، المكاتب، الوطء، الإجارة)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت،د.س.ن، ص.108.

[2] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج و الطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.169.

[3] – القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج.د،ش ،ع. 31المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل و المتمم بموجب بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ،ج.ج.د.ش،ع.15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

الفرع الثاني

حكم النـفقـة

إن الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب، و أصل وجوبها هذا مقرر بأدلة شرعية و قانونية، حتى أن هناك أدلة قضائية تؤكد وجوب النفقة، و التي سنتعرض لها فيما يلي.

أولا: الأدلة الشرعية لوجوب النفقة

هناك عدة نصوص شرعية تثبت وجوب النفقة للملتزم بها في القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع، إلا أنه سنتعرض لبعض منها والتي تدخل في إطار بحثنا.

1_ الأدلة من القرآن الكريم:

(أ)_ قوله تعالى:**« و أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضارهن لتضيقوا عليهن و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»** [1].

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم في هذه الآية يقصد المطلقات المعتدات و الإنفاق عليهن و الإسكان جاء بصفة الأمر حيث أن هذه الآية تدل على الوجوب بالتالي فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية [2].

(ب)_ قوله تعالى:**« لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مماأتاه الله »** [3] .

---

[1] – سورة الطلاق، الآية 6.

[2]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء الحادي و عشرون، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص.53.

[3] – سورة الطلاق، الآية 7.

وجه الدلالة: أن الزوج ينفق على زوجته و على ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذ كان موسعا عليه، و من كان فقيرا، فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق و الحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة الحاجة [1].

(ج)_ قوله تعالى:« **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله على بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم** » [2].

وجه الدلالة أن الله سبحانه تعالى جعل للرجل حق القوامة عليهن، لأنهم يقومون بالنفقة عليهن و الذب عنهم[3].

و هذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام كرم المرأة بصفة عامة سواء كانت أما أو زوجة أ أو بنتا أو أختا أو حرما و صانها و حافظ عليها من كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، و لذلك شرع عليها ما يحافظ عليها في الجانب المادي و هي النفقة باعتبار هذه الأخيرة امتياز جاء لتكريمها.

(د)_ قوله تعالى:« **و وصينا الإنسان بوالديه حملته أمه و هنا على وهن و فصاله في عامين أن أشكر لي و لوالديك إلي المصير، و إن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس به لك علم فلا تطعمهما و صاحبهما في الدنيا معروفا ...** » [4].

---

[1] – أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، ص.57.

[2] – سورة النساء، الآية 34.

[3] – أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 278.

[4] – سورة لقمان، الآيتين 14–15.

وجه الدلالة: أن هذه الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إذ كانا فقيرين[1]، فعلى الولد أن يحسن إلى والديه إحسانا شاملا و من ذلك الإحسان الاهتمام بشؤونهما و الإنفاق عليهما عند عجزهما عما يسد حاجتهما،وهذا يعد مظهر من مظاهر الإحسان.

2_ الأدلة من السنة النبوية:

حفلت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث التي جاءت بالأمر بالإنفاق، و منها:

(أ)_ ماجاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:**« يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، و ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم »** . فقال:**« خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف »** [2] .

و دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها و لأولادها، لأن إن لم تكن واجبة على الزوج لزوجته و على الأب لأولاده لما أذن الرسول صلى الله عليه و سلم لهند أن تأخذ ما يكفيها و يكفي أولادها بغير علم زوجها.

(ب)_ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:**« إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور و أموالهم لكم إذا أحتجتم إليهم »** [3]. ففي هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه و سلم مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه مما يدل على وجوب نفقة الوالدين على ولده.

3_ الأدلة من الإجماع:

أجمع أهل العلم أن نفقة الزوجة على زوجها، و أجمعوا كذلك أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب

---

[1] –أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرأن و المبين لما تضمنته من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السادس عشر، المرجع السابق، ص.475.

[2] – شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمن– محمد بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبود على سنن أبي داوود و شرح إبن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 1968، ص.445.

[3] – شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمن – محمد بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد الله، المرجع نفسه، ص.445.

لهم و لا مال، واجبة في مال الولد، و أجمعوا على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم [1]. بشروط معينة سنذكرها فيما بعد.

ثانيا: الأدلة القانونية لوجوب النفقة

تأسيسا على الأدلة السالفة الذكر وردت نصوص في قانون الأسرة الجزائري و هي نصوص متفرقة أوجبت النفقة على الزوج لزوجته و على الأب لأولاده و على الأولاد للوالدين، و هو كالآتي:

1_ المادة 74 من ق.أ.ج، تجب نفقة الزوجة على زوجها و تنص هذه المادة على ما يلي:**« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون »** .

2_ المادة 75 من ق.أ.ج، تجب نفقة الولد على أبيه و تنص على ما يلي:**« تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب »** [2].

3_ المادة 76 تنص على ما يلي:**« في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذللك »** .

4_ المادة 77 من ق.أ.ج، تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول بنصها على مايلي :**« تجب نفقة الاصول على الفروع و الفروع على الاصول حسب القدرة و الاحتياج**

و درجة القرابة في الإرث » [3].

---

[1] – أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري، الاجماع ، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثالثة، أبو حماد الصغير احمد بن محمد حنيف، الطبعة الثالثة، مكتبة الفرقان، الإمارات، 1999، ص.110.

[2] – القانون رقم84–11، المرجع السابق.

[3] – القانون رقم 84–11،المرجع نفسه.

5_ المادة 65 من الدستور الجزائري و التي تنص على ما يلي:**« يجـازي القـانون الآبـاء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعـايتهم، كما يجـازي الأبناء على القيام بواجـب الإحـسان إلى آبائهـم و مساعدتهم »** [1] ،وهذه المادة دليل على على وجوب النفقة للاولاد على الاباء و العكس صحيح وبشروط معينة.

ثالثا: الأدلة القضائية لوجوب النفقة

ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية في عدة أحكام إلى تأكيد وجوب النفقة للزوجة على زوجها و للأولاد على الأب و الوالدين على الأولاد، إلا إذا اختل شرط من شروط استحقاقها، و سوف نذكر بعض الأحكام منها:

1_ من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد[2]، أما الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب[3]. و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

2_ من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي، و قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف، بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون[4] . و عليه فإن هذا القرار يؤكد لنا أن الزوجة تستحق النفقة حتى و إن كانت غنية، إلا و إنه يمكن أن تسقط عنها هذه النفقة في حالة ما إذا توفر مبرر شرعي لذلك.

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.96 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] – قرار رقم 51596 المؤرخ في 1988/11/07، نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05–02 و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص.423.

[3] – قرار رقم 189258 المؤرخ في 1998/04/21، نقلا عن العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص.425.

[4] – المحكمة العليا غ.أ.ش، قرار رقم 237148، المؤرخ في 2000/02/22، قضية : (ف ط) ضد:(ف ط)، المجلة القضائية،العدد 2،سنة 2001،ص.284. .

3_ إن نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة و الإرث، و أن القضاة بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها، رغم هذا الحق مقرر لها شرعا و قانونا، هو حكم باطل و مخالف للشرع و القانون [1] .

المطلب الثاني

أسباب وجوب النفقة

المبدأ هو أن كل إنسان تجب نفقته على نفسه و من ماله، غير أن هناك بعض الاستثناءات التي تلزم بالإنفاق على الغير، و ثبت ذلك بالأدلة الشرعية و القانونية السالفة الذكر.

و الإنفاق على الغير في حقيقته الشرعية يعود إلى أسباب ثلاثة، و اتفق عليها الفقهاء[2] و هي: الزوجية، القرابة، الملكية، و بما أن موضوع بحثنا النفقة في قانون الأسرة الجزائري، فإننا بإسقراء مواد قانون الأسرة ارتأينا أن هناك سببان توجب النفقة، و عليه سنتناول في (الفرع الأول) النفقة بسبب الزوجية، و (الفرع الثاني) النفقة بسبب القرابة، أما بالنسبة للملكية كسبب لوجوب النفقة، حيث تستوجب نفقة العبد على سيده، فقد انتهى زمانها باتفاقات و معاهدات دولية و بزوال نظام الرق.

الفرع الأول

النفقة بسبب الزوجية

يراد بالنفقة الزوجية هو ما يفرض للزوجة على زوجـها من مال للطعام و الكساء و السكن

[1] –المحكمة العليا غ.أ.ش، قرار رقم 254643،المؤرخ في 2000/11/21، قضية :(ف ف) ضد :(م و)، المجلة القضائية، العدد 2،سنة 2002،ص.200.

[2] –الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق،ص.108.

والتطبيب والحضانة وغيرها[1] مما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و نفقة الزوجة على الزوج تعتبر من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج و هي واجبة شرعا و قانونا و هذا ما ثبت من الأدلة الشرعية و القانونية السالفة الذكر، لكن السؤال المطروح ما الأساس في فرض النفقة على الزوج لزوجته هل يكفي عقد الزواج بمجرده لوجوب النفقة عليه؟ و نتساءل كذلك هل أن المشرع ألزم الزوجة العاملة أو الغنية بالإنفاق؟ و سنعالج هذه القضايا في الفقرات التالية.

أولا: أساس التزام الزوج بالنفقة.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قولين

_ القول الأول: ذهب إليه الشافعية في القديم على أن النفقة تجب بمجرد العقد[2]. و الحنابلة في ظاهر الرواية أن النفقة تجب بالعقد ما لم تمنعه نفسها و لا منعه من أولياؤها [3] .

_ القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية و هو المشهور، أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم أو ببذله حيث لزمه القبول، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، و ذلك بالتمكين منه، و مع عدم التسليم أو بذله لم يوجب[4]، و الشافعية في الجديد أن النفقة و توابعها تجب بالتمكين[5]، و الحنفية جعلوا أساس وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[6]، و المالكية يشترط لوجب النفقة على الزوج بالدخول بها او إذا دعا إلى الدخول [7].

---

[1] – ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية (الزواج و الفرقة و حقوق الأقارب)، دار الثقافة للنشر و التوزيعن عمان ،1999، ص.105.

[2] –الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني إلفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، المجلد الثالث، دار المعرفة،مصر، 1997، ص.570.

[3] – الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق :معالي أبو عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الأسدي، السعودية،2009،ص.515.

[4] – الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي. المرجع نفسه،ص.517.

[5] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق.ص.110.

[6] – الخطيب الشربيني، المرجع السابق،ص.570.

[7] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.110.

و استدل أصحاب الرأي الثاني عن قولهم هذا بما ثبت عن مسلم في كتاب النكاح، أن النبي صلى الله عليه و سلم لما عقد على عائشة رضي الله عنها لم ينفق عليها إلا بعد دخوله عليها الصلاة و سلم، و لم يلتزم بنفقتها فيما مضى.

أما عن موقف المشرع الجزائري حول سبب التزام الزوج بالنفقة لزوجته، فنجد أنه أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الثاني و هذا ما يظهر جليا في المادة 74 ق.أ.ج و التي تنص على ما يلي:**« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون »** [1]. بالتالي يفهم من خلال هذه المادة أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو الدخول بها، أو بدعوتها إليه ببنية و عبر فقهاء القانون على هذا و على رأسهم بلحاج العربي أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء احتباسها لحق الزوج و منفعته[2]، أي دخولها في طاعة الزوج ليتمكن من جني ثمرات زواجه، و استفاء حقوق الزوجية [3].

و لكن هذا الاحتباس لا يكون سبب في استحقاق الزوجة للنفقة إلا بتوافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 74 من ق.أ.ج السالفة الذكر و هي:

1_ أن تكون المستحقة للنفقة زوجة بعقد نكاح صحيح، و العقد الصحيح هو الذي استوفى لركن الرضا المنصوص عليه في المادة 09 من ق.أ.ج و التي تنص على أنه: **«ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين »** و باستكمال عناصر الصحة المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس القانون و التي تقضي على ما يلي: «**يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:**

أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، إنعدام الموانع الشرعية للزواج » [4] .

---

[1] –.القانون رقم 84–11،المرجع السابق.

[2] –العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.171.

[3]– بدران أبو العنين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، د.ب.ن، د..س..ن، ص.234.

[4] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

و هكذا يكون العقد صحيحا و لو أن الزوجة ليست مسلمة و هذا استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي أحلتنا إليها المادة 222 من ق.أ.ج، لكن بشرط أن تكون من أهل الكتاب. و عليه فإن المرأة المعقود عليها بعقد فاسد و المرأة المدخول بها بناءا على شبهة لا نفقة لهما، لأن النفقة لقاء الاحتباس و التسليم و لا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد و الدخول بناءا على شبهة _ و إن وجبت العدة_ لعدم تحقيق الموجب لها [1]، و الواجب في حالة فساد العقد أو بطلانه هو التفريق بين الزوجين و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادتين 33 و 34 من قانون الأسرة الجزائري، فالمادة 33 تنص على أنه: **« يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا .إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول... »** ، و المادة 34 من نفس القانون تنص على أنه:**« كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده و يترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الإستبراء »**[2] .

2_ أن تكون الزوجة صالحة لاستمتاع الزوج بها، و تحقيق الأغراض الزوجية وواجباتها، و ذلك بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق الاحتباس المشروع[3]. و عليه فإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الدخول بها فلا تجب لها النفقة حتى و إن كانت محتبسة في دار الزوج و حتى إن كان يمكن الانتفاع بها في الخدمة، لأن احتباسها هذا لا يوصل إلى المقصود من الزواج وهو و طؤها أو الدواعي إليه، فيكون و جوده كعدمه، و هذا ما ذهب به جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة و الحنفية[4]، و دليلهم برأيهم هذا هو ما جاء به مسلم في كتاب النكاح أن الرسول صلى الله عليه و سلم تزوج عائشة و هي بنت ست سنين، و بني بها و هي بنت تسعة سنين[5]، و لم ينقل أن نفق عليها قبل دخوله بها.

---

[1]– جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2008، ص.230.

[2] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[3]– بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص.235.

[4]– الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.130.

[5] – الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، فريق بين الأفكار الدولية للنشر و التوزيغ، الرياض،1998، ص.1422.

أما عن موقف المشرع الجزائري من مدى استحقاق الزوجة الصغيرة للنفقة؟ فنجده قد حسم الأمر في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر و التي أوردت شروط صحة الزواج، و من بين هذه الشروط نجد أهلية الزواج، و سن أهلية الزواج تطرقت إليه المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على ما يلي:**« تكتمل أهلية الرجل و المرأة للزواج بتمام 19 سنة، و للقاضي أن يرخص للزواج قبل ذللك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على ذلك... »** [1].

و عليه فإن المشرع الجزائري جعل أهلية الزواج تتطابق مع أهلية الشخص الراشد لمباشرة كامل حقوقه المدنية تطبيقا لما نص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تقضي على أنه:**« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد هو 19 سنة كاملة»** [2] ، بالتالي سن 19 سنة كافي لجعل المرأة صالحة للمتعة بصفتها راشدة، مع ذلك فإن المشرع الجزائري وضع استثناء من تزويج غير الراشد(ة) بعد الحصول على إذن من القاضي إذا دعت الضرورة على ذلك و متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج و المشرع الجزائري يقصد من خلال العبارة الأخيرة أن الطرفين قادرين على تحمل أعباء الحياة الزوجية، كقدرة الفتاة أن توطئ و قدرة الفتى على الإنفاق. و بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري، أخذ برأي جمهور الفقهاء حول ان الزوجة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا تجب لها النفقة.

3_ ألا يفوت على الزوج حقه في احتباس زوجته بغير مبرر شرعي، و يتحقق ذلك بأن تسلم نفسها إلى زوجها حقيقة أو حكما و تكون في طاعته، و التسليم الحقيقي هو دخولها في منزل الزوجية أما التسليم الحكمي هو ظهور استعدادها لتسليم نفسها إذا طالبها الزوج، لأن ذلك هو الذي يحقق احتباسها لحقه[3]، كذلك أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أن المرأة المتزوجة بالعقد الصحيح و لم يتم الدخول بها، لها حق النفقة متى برهنت على قبولها للاحتباس، و ذلك لدعوتها الزوج بالدخول

---

[1] – القانون رقم 84–11،المرجع السابق .

[2] – االأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] – جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق،ص.303.

و إثباتها ذلك ببينة، كأن تقوم بإنذار الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول و رفض هو ذلك حيث في هذه الحالة تثبت في حق الزوج النفقة رغم انعدام الدخول الحقيقي و الفعلي[1]. و أحسن المشرع الجزائري باتخاذه لهذه الحالة، لأن ما نراه في المجتمع الجزائري أن هناك نساء متزوجات بعقد صحيح، لكن الدخول لم يتم وقد يكون لعدة أسباب مثلا لظروف مادية كعدم تهيئة المسكن، أو أنه تماطل بالقيام بالعرس، و لهذه الأسباب تبقى الزوجة بدون نفقة لعدم الدخول بها و ربما تبقى بهذه الحالة لعدة سنوات،لكن المشرع أورد حكم يثبت لها عليه النفقة بدعوتها إليه بمعنى تدعو الزوجة بالدخول و يكون ذلك ببنية، و قد تكون هذه البينة عبارة عن شهود أو ...إلخ.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشترط يسار الزوج للإنفاق على الزوجة فعبارة الزوج في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر جاءت بصورة مطلقة و معنى ذلك أن الزوج سواء كان غنيا أو فقيرا فهو ملزم بالإنفاق على زوجته متى توفرت الشروط السالفة الذكر، كذلك الأمر ينطبق على الزوجة فجاءت عبارة الزوجة في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر مطلقة و معنى ذلك أن الزوجة تستحق النفقة غنية كانت أو فقيرة، مسلمة كانت أو كتابية.

ثانيا: مدى مساهمة الزوجة بالإنفاق

إن القاعدة العامة في نظام النفقات أن نفقة الأسرة واجبة على الزوج لزوجته سواء كانت غنية أو فقيرة متى توافرت شروط استحقاقها و هذا وفقا لنص المادة 74 من ق.أ.ج التي تنص على أنه:**« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 79،78،80 من هذا القانون »** [2] ، و كذلك نفقة الأولاد على الأب إذا ليسوا أصحاب أموال.

و بهذا يكون المشرع الجزائري جعل الالتزام بالنفقة يقع أساسا على عاتق الزوج دون الزوجة و هو حكم قرره الشرع و القانون، لكن بالرجوع إلى المادة 76 من ق.أ.ج التي تنص على أن:**« في حالة عجز**

[1] – محمد محدة ، سلسلة فقه الأسرة، الجزء الأول (لخطبة و الزواج)، الطبعة الثانية، دار الشهاب، الجزائر،2000،ص.358.

[2] – القانون رقم 84–11،المرجع السابق.

الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك» [1]، بالتالي فإن المشرع الجزائري ألزم الأم بالإنفاق على أولادها إذا كانت قادرة على ذلك، و معايير التزام الأم بالإنفاق على أولادها إذا كانت ذات ثروة بمعنى غنية أو ذات دخل ثابت بمعنى صاحبة حرفة.

و بهذا نـقـول أن المشرع ألـزم الـزوجـة بالمساهمة بالإنفاق لكن هـذا الإلزام في حـالة استثنائية و هي حالة عجز الزوج بالإنفاق على أولاده.

و بغض النظر عن هذه الحالة المنصوص عليها اعلاه، فالزوجة العاملة أو الغنية رغم أن نفقتها و نفقة أولادها تقع شرعا و قانونا على الزوج لكن من باب التعاون على البر و التقوى لقوله تعالى:**« و تعاونوا على البر و التقوى»** [2]، لذا تساهم بالإنفاق، و الزوجة التي تساهم بالإنفاق على الأسرة و تساعد الزوج على تحمل الأعباء المالية، فعملها هذا يندرج هي إطار التكافل و التعاون لتوفير مستلزمات الحياة السعيدة للأسرة.

الفرع الثاني

النفقة بسبب القرابة

من الحقوق التي رتبها الإسلام للقريب على قريبه حق النفقة، و كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها فكذلك القرابة سبب لوجوب النفقة على القريب[3].

و القرابة تنقسم إلى نوعين قرابة الولادة و التي تستوعب كل من كان داخل عمود النسب أصلا و فرعا، و قرابة غير الولادة و التي تشمل من ليسوا من عمود النسب و لها صورتان، الصورة الأولى القرابة المحرمة و هي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة و العمومة، قرابة غير محرمة و هي التي لا تحرم الزواج كقرابة بني الأعمام[4].

---

[1]– القانون رقم 84–11 ،المرجع السابق.

[2] – سورة المائدة ،الآية 2.

[3]– إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، المرجع السابق، ص .357.

[4]–أحمد فراج حسين، احكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)،دار الجامعة الجديدة، مصر،2004، ص. 199.

و فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن القرابة موجبة للإنفاق على القريب المحتاج و لكنهم اختلفوا في تحديد نطاق القرابة الموجبة للإنفاق ، و لهم بهذا الشأن آراء سنبينها فيما يأتي لنصل بعدها إلى موقف المشرع الجزائري.

أولا: آراء الفقهاء في تحديد القرابة الموجبة للنفقة

تنوعت آراء الفقهاء في من تجب لهم النفقة على أربعة مذاهب:

الأول: أنها تجب للأب و الأم المباشرين على الابن و البنت، و للابن و البنت على أبيهما المباشر، دون أمهما، و هذا مذهب المالكية، و هو أضيق المذاهب.

الثاني: أنها تجب لعمودي النسب؛ الأصول و إن علوا، و الفروع و إن سلفوا، دون غيرهم من بقية الأقارب، و هذا مذهب الشافعية و هو أوسع من المذهب الملكي.

و الثالث: أنها تجب للأصول و الفروع جميعا، و لكل ذي رحم محرم سواهما سواء كان وارث أم لا، و هذا مذهب الحنفية و هو أوسع من المذهبين قبله[1].

و الرابع: أنها تجب للأصول و الفروع جميعا، و لكل ذي رحم محرم و غير محرم أي على كل قريب يرث قريبه إذا مات سواء يرثه بالفرض أو بالتعصيب و قيل على من يرثه بالتعصيب فقط، و قيل على من يرثه و لو بالرحم، و هذا هو المذهب الحنبلي، لكن المشهور في الروايات الثلاثة الأولى التي تجب للموروث بالفرض كالأخ لأم أو الأخت، أو بالتعصيب[2].

ثانيا: القرابة الموجبة للنفقة في قانون الأسرة الجزائري

[1] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.174.

[2] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.174.

نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة بسبب القرابة في المواد 75 إلى 77 من ق.أ.ج، ففي المادة 75 من ق.أ.ج نص على نفقة الأولاد المباشرين حيث تقضي على ما يلي:**« تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال. فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب»** .

أما في المادة 76 من ق.أ.ج نجد أن واجب النفقة نقل إلى الأم إذ تنص على ما يلي:**« في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذالك»** .

و نظم في المادة 77 من نفس القانون نفقة الفروع و إن نزلوا و الأصول و إن علوا حيث تنص على ما يلي:**« تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث»**[1] .

و من خلال قراءة هذه المواد يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بموقف الشافعية في نطاق القرابة الموجبة للنفقة و التي جعلها في قرابة الولادة أي نفقة الفروع على الأصول و نفقة الأصول على الفروع، لذلك ستنحصر دراستنا للنفقة بسبب القرابة على الآتي:

1_ نفقــة الفــروع المقــررة علــى الأصــول: و المــراد بــالفروع هــم أولاد الشــخص، و أولاد أولاده و إن نزلـوا ذكـورا كـانوا أو إناثـا[2]، و لـذلك فـإن نفقـة الفـروع المقـررة علـى الأصـول تشـمل نفقـة الأولاد علـى الأب و الأم و الأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.

و الأصل المقرر أن نفقة الفرع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره باعتبار أن الولد ينسب فقط لأبيه دون مشاركة الغير له في ذلك، و مناطها الجزئية، لأن الفرع جزء من أصله، و فطرة الخالق تقضي برعاية الآباء للأولاد و منها الإنفاق[1].

---

[1] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[2] – أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص.259.

لكن لاستحقاق الولد النفقة من أبيه يجب توافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 75 من ق.أ.ج السالفة الذكر و هي كالتالي:

أ_ أن يكون الولد فقيرا، فإن لم يكن فقيرا، فنفقته في ماله، لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان يجد مقدار في ماله أو كسبه إن كان ممن يستطيع الكسب، و لا يلزم غيره بنفقته، لذلك إن كان للولد الصغير مال حاضر، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله و يستغل المال أو يباع للنفقة[2] . و إذا كان للولد مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه و له أن يرجع عليه بما أنفقه إذا كان الإنفاق قد تم بحكم قضائي أو أشهد عليه و إلا يعتبر متبرعا[3].

ب_ أن يكون الأب قادر على الإنفاق على ولده ليساره أو قدرته على الكسب، فالنفقة تجب على الأب حتى و إن كان فقيرا إذا كان قادر على الكسب، لأن المادة 76 من ق.أ.ج أعفت الأب عن النفقة ليس بسبب الفقر و إنما إذا كان عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني أو أي مرض يمنعه من التكسب، ففي هذه الحالة تنقل النفقة على من يوجد من الأصول ذكرا أو أنثى، و وفقا لنص المادة 76 من ق.أ.ج التي تنص على أنه:**« في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك»** [4]. بالتالي فإن واجب الإنفاق على الولد الصغير الذي ليس له مال ينتقل من على كاهل الأب إلى كاهل الأم و تصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة ،و الأم التي ينتقل إليها هذا الواجب بالإنفاق على أولادها هي الأم ذات الدخل الثابت أو ذات ثروة[5]. أما إذا أصبح الأب عاجزا و الأم عاجزة و الأولاد عاجزين فإن إيجاب النفقة ينتقل إلى أصولهم من الأجداد و الجدات في أي جهة سواء في جهة الأم و إن علوا أو في جهة الأب و إن علوا. و إيجاب النفقة عليهم للأولاد فيكون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 77 من ق.أ.ج و التي تتمثل في قدرة الأصول على الإنفاق و حسب احتياج المنفق عليه و درجة القرابة في الإرث، و نقصد من خلال درجة القرابة في الإرث حسب ظاهر

---

[1] – محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية و فقهية)، منشأة المعارف، مصر 1999،ص.177.

[2] – ممدوح عزمي، دعوى نفقة، دار الفكر الجامعي، مصر، د..س.ن ، ص. 73.

[3] – أحمد فراج حسين، المرجع السابق،ص.259.

[4] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[5] – عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996، ص.225.

النص أنه لا تجب النفقة على من لا يرث، و هذا تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، بمعنى يجب أن يكون المنفق وارث للمنفق عليه و من أقرب الوارثين، إلا إذا كان القريب الأقرب غير قادر للإنفاق فهنا يمكن عندئذ الانتقال إلى من يليه و لو كان بعيدا.

ج_ أن يكون الفرع مع فقره عاجزا عن الكسب[1] أما إذا كان قادرا على الكسب فلا تجب له النفقة، فنفقته تكون في كسبه، لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه، و العجز يتحقق بما يأتي:

العجز عن الكسب بسبب الصغر: و في نظر القانون فإن نفقة الابن على أبيه تستمر إلى بلوغه سن الرشد، و سن الرشد حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري هو:**« سن الرشد 19 سنة كاملة»** [2] .و يكون متمتع بجميع قواه العقلية.

المرض المزمن: و هو المرض الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون و الشلل و العمى و نحو ذلك، فإن اكتسب مع المرض كانت نفقته من كسبه فإن لم يكن يكفيه فعلى الأب ما يكمل حاجته[3].

إذا كان الولد الذكر مشتغل بطلب العلم: فعلى الأب الإنفاق على ابنه و لو تجاوز سن الرشد، لأنه لا زال طالبا.

الأنوثة: لأن الشأن في الأنثى لا تتعرض لعناء الكسب لكنها لو اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة فإن نفقتها حينئذ تكون في كسبها فإن لم يكفي بالنفقة كان على الأب إكمالها، و تجب لها النفقة إلى أن تتزوج و يدخل بها الزوج أو دعوتها إليه ببينة، أو تكسب بأقرب الأجلين.

أما في حالة عجز الأب عن أداء النفقة لابنه لمرض مزمن، أو في حالة موته فقد ذكرنا في الشرط السابق إلى من تنقل النفقة.

---

[1] – ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص.64.

[2] – الأمر رقم 75–58 ، المرجع السابق.

[3] – ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص.75.

2_ **نفقة الأصول المقررة على الفروع:** نصت عليها المادة 77 من ق.أ.ج و التي تقضي على ما يلي:**« تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث»** [1].

و المراد بالأصول وفقا لهذه المادة الأب، الأم، الجدات ، الأجداد من جهتي الأب و الأم مهما علوا[2].

و بهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن النفقة واجبة على سائر الأصول و إن علو، خلافا للمالكية الذي حصرها في الأبوين المباشرين فقط.

و استدل جمهور الفقهاء برأيهم هذا بقوله تعالى:**« يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»**[3] . وفسروا أن لفظ الولد في الآية لولد البنين أيضا، و لما كان لفظ الولد شامل الابن و البنت و شاملين الأحفاد من الذكور و الإناث و لفظ الأب شامل الجد و لفظ الأم شامل الجدات، فلا ينبغي انحصار وجوب النفقة في الأبوين و فروعهما الصلبين فقط، و إنما من الضروري أن يتعدى الوجوب إلى الجدات و الأجداد و الأحفاد أيضا.

وبهذا تكون نفقة الأصل على الفرع واجبة شرعا و قانونا، و لكن يشترط لوجوبها على الفرع ذكرا كان أو أنثى مجموعة من الشروط مستنبطة في المادة 77 من ق.أ.ج السالفة الذكر، و هي كالتالي:

أ_ أن يكون الأصول فقيرين لا مال لهما، لأن سبب وجوب النفقة هي حاجة المنفق عليه و مواساته ، و الموسر غير محتاج و لا هو من أهل المواساة[4]. لأنهم إذا كانوا موسرين تلزمهم النفقة على الغير.

ب_ أن يكون الفرع أي المنفق قادرا على الكسب، بالنسبة للذكور لا يشترط أن يكون موسرا. فإذا كان الفرع موسر سواء أنثى أو ذكر فعليه أن يفرض لأصله النفقة، و لا يجوز للمنفق أن يجبر أصله للانضمام إليه،

---

[1] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[2] – محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت،1983، ص.163.

[3] – سورة النساء، الأية 11.

[4] – اسماعيل امين نواهضة و أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع)، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2008،ص.193.

أما إذا كان معسرا يعني أن الفرع يكسب ما ينفق لنفسه، ففي هذه الحالة يؤمر أن يواسي أصله المحتاج إذ لا يحسن أن يترك أصله ضائعا جائعا يتكفف الناس فيضم أصله طالب النفقة إليه، فيشارك الفرع في قوته، فالمشاركة واجبة خوفا من هلاك الأصل[1]، و لقوله صلى الله عليه و سلم:**« طعام الواحد يكفي الاثنين»**[2] .

جـ في ظاهر نص المادة 77 من ق.أ.ج السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع يشترط التوارث بين الأصل و الفرع لإيجاب النفقة، و مقتضى هذا اتحاد الدين بينهما، فلا تجب نفقة الأب أو الأم أو الجدة غير المسلم على الولد المسلم و العكس صحيح، و بهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الحنابلة في جعل اتحاد الدين شرط لا يجاب النفقة بين الأصل و الفرع، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا اتحاد الدين في قرابة الولادة. فالمشرع الجزائري وفقا لنص المادة 77 من ق.أ.ج السالفة الذكر، جعل أساس النفقة بين الأصل و الفرع الولادة و الإرث، تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 75 و 76 من ق.أ.ج أين جعل المشرع الجزائري أساس النفقة هي الولادة فقط و لا عبرة فيها للإرث.

أما نفقة الأبوين المباشرين و سائر الأصول على الولد، و نفقة الأولاد على غير الأبوين المباشرين يشترط فيها اتحاد الدين و يجب مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث لا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر [3].

و بهذا نخلص إلى أن توفر الشروط السالفة الذكر يجعل من النفقة واجب يلقى على عاتق الملتزم بها إلا أن هذا الواجب لا يمكن تحديده إلا بحصر مشتملات النفقة و تقديرها، و هذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مشتملات النـفـقة و كيفية تقديرها

---

[1] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.189.

[2] – الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق،ص.1640.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.216.

إن النفقة فيما يتصل بالشروط الواجب توافرها تحوي على جملة من المشتملات التي تكون لزاما على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه، و بيان أنواع النفقة يساعد القاضي في تقدير النفقة المطالب بها من طرف المنفق عليه، و هذا ما سنتعرض له في مطلبين، فخصصنا (المطلب الأول) لمشتملات النفقة، (المطلب الثاني) لكيفية تقدير النفقة.

المطلب الأول

مـشتمـلات الـنـفـقـة

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.أ.ج موضحا مشتملات النفقة و التي تقضي على انه: **« تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة»** [1].

تجدر الإشارة أن مقتضيات هذه المادة تسري سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة أو الفروع أو الأصول، كما يجب الإشارة إليه أن المشتملات الواردة من خلال نص المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس و عادتهم، و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) نخصصه للمقومات الأساسية المنصوص عليها صراحة، و في(الفرع الثاني) سنتعرض لما قد يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

الفرع الأول

المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة

[1] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

إن عناصر النفقة التي نص عليها المشرع صراحة، تعتبر كفاية الحاجات الضرورية للمنفق عليه[1]، من الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته. و سوف نتطرق لهذه العناصر حسب الترتيب الوارد في المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر.

أولا: نفقة الغذاء

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام و الشراب حسب الشرع و العرف[2]، و إذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الإنفاق عليها و يحضر لها ما تحتاجه، فإن قدم لها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره و ليس لها أن تطلب ذلك[3]، أما إذا أخل بواجبه تجاهها أو قصر في ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها، و إلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك، و النفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام و يصح أن تكون نقود[4]، لتشتري هي به ما تحتاج.

ثانيا: نفـقـة الـكـسوة

تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية، و عليه يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح و توافر شروط السالفة الذكر من تسليم الزوجة نفسها أو استعدادها لذلك[5]، و بالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر التي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها و أقاربها و معارفها و بما يتناسب مع حالته المادية و منزلته الاجتماعية[6].

---

[1] – رشاد حسين خليل، المرجع السابق،ص. 86.

[2] – جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.312.

[3] – محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص.454.

[4] – رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2003،ص.109.

[5] – محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص.454.

[6] – رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص.110.

و ينبغي الإشارة بما أن نص المادة 78 من ق.أ.ج جاءت عامة لتشمل النفقة المستحقة للزوجة و الأولاد و الأصول، بالتالي فيتعين على من تجب له النفقة أن تقدم له الغذاء و الكسوة حسب حاجته و قدرة المنفق طالما توافرت شروط استحقاق النفقة.

ثالثا: نفـقـة العـلاج

نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج و اعتبرها من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت، أو لأولاده أو لأصوله.

و أحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته و تحميله نفقات العلاج غنية كانت أم فقيرة، قليلة تلك النفقات أم كثيرة [1] أما لإيجاب نفقة علاج الأولاد أو الأصول طبعا يجب أن يكونوا من أهل المواساة و حسب الشروط السالفة الذكر.

رابعا: نفقة المسكن أو أجرته

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية[2]، – التي تأتي لاحقا– فإذا إمتنع الزوج أو أعد لها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغا من المال[3]، و الذي يعتبر أجرة المسكن . و حتى يمكن القول أن المسكن مناسب شرعا، يتعين أن يتوفر الشروط التالية:

1–أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائما لحال الزوج المادية.

2–أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها و مالها.

---

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص.384.

[2] – بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص.247.

[3] – محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص .455.

3-أن يكون خاليا من أهله[1] باستثناء إذا كان أصول هذا الزوج فقرين و هو ليس موسر ليخصص لهم مسكن منفرد، لذلك سوف يجبر إلى أن يضمهم إليه و كذلك الشأن بالنسبة لولده الصغير الذكر الذي لم يبلغ 19سنة كاملة أو بلغها لكن شبته العوارض السالفة الذكر أين تستمر نفقته وكذلك بالنسبة للأنثى الغير المتزوجة.

فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الزوجة أن تقيم فيه أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعد المسكن شرعيا و عندئذ يحق للزوجة أن تمتنع عن الإقامة فيه و لا تكون ناشزا و لا تسقط نفقتها، و لها الحق في رفع الأمر لدى القاضي ليلزمه بذلك.

الفرع الثاني

ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة

أشار المشرع الجزائري في عجز المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر إلى معيار يستجيب لتغير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر، فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت و من بلد إلى بلد فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف و ما كان ضروري في مناطق حارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة، بل يطلب نقيضه[2]، والمشرع الجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقط قيدها بما تعارف واعتاد الناس في حياتهم، لكي تكون في اطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير[3].

---

[1] – جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر،د. س. ن، ص. 211.

[2] – محمد محدة، المرجع السابق، ص. 390.

[3] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.173.

وما قد يعتبر من الضروريات نفقات تعليم الولد وحتى الزوجة إذا تزوجها وهي لازالت طالبة ،كذلك أجرة الخادم تلزم على المنفق إذا كان المنفق عليه ممن يخدم وكان المنفق ميسور.

المطلب الثاني

تـقـديــر النـفـقــة

في العادة الملتزم بالنفقة يقوم بنفسه بالإنفاق على مستحقي النفقة إذا ماتوافرات شروط استحقاقها السالفة الذكر ، فيقدم لهم ما فيه كفايتهم من الأشياء اللازمة للمعيشة ، وهذا هو الأصل في الإنفاق ، ولكن قد يحدث و أن يماطل الملتزم بالنفقة عن إيصاليها إلى من تحب له النفقة ، بالتالي يرفع هذا الأخير الأمر إلى القاضي طالبا منه فرض النفقة على الملتزم بها و على القاضي إجابة طلب المدعي متى ثبت عنده صحة دعواه ويعتمد القاضي حين تقديره للنفقة لمعايير وأسس معينة ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، فسنتعرض في (الفرع الأول) إلى كيفية استيفاء النفقة ، ثم معرفة الأسس التي يعتمدها القاضي لتقدير النفقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية استيفاء النفقة

باستقراء أحكام النفقة الواردة في ق.أ.ج نجد أن المشروع الجزائري لم يذكر بصريح العبارة على طرق الحصول على النفقة ، لكن هذه الطرق معروفة لدى الفقهاء وهما :

أولا: طـريقـة التمكين

معناه تمكين الزوجة وإعداد ما طلبه المشروع لها في المادة78 من ق.أ.ج من غذاء وكسوة ومسكن ، حتى يقوم بواجب تجاهما ، ويعتبر قد أدى لها حقها [1]، وتتصرف الزوجة بما وضعه الزوج بين يديها حسب حاجتها بصدق وأمانة ، وهي الصورة الحقيقية للعلاقة الزوجية القائمة على الثقة والمحبة والود والوفاق[2].

وتعتبر طريقة التمكين الأصل في الإنفاق على الزوجة والأولاد و الوالدين وما دام الملزم بالنفقة أدى واجباته وذلك بتهيئه للعناصر الأساسية للنفقة لمستحقيها ، وبالتالي فليس لهم الحق في أن يطالبوا بفرض النفقة.

ثانيا: طريقة التمليك

وهذه الطريقة خلاف الأصل في استيفاء النفقة ، حيث تكون حال الاختلاف مع الزوج[3] ، أي عندما لم يقم الزوج من تلقاء نفسه بتوفير مايلزم من النفقة لزوجته ، أو وفر لها ما لا يكفيها فعندئذ يحق للزوجة أن تطلب فرض النفقة لها ، أو زيادة ما يلزم لها من النفقة، فإن أجابها زوجها إلى طلبها بالمعروف و تراضيا على تقديرها فيها، و إلا رفع الأمر إلى القاضي ليقدر للزوجة النفقة، و هذه الطريقة تسمى بطريقة التمليك لأن ما يفرض للزوجة من نفقة تتملكه و تتصرف فيه[4].

و هذه النفقة المفروضة على الزوج لزوجته بالتراضي أو بقضاء القاضي يصح أن تكون كل ما يلزم للمعيشة من طعام و شراب و كسوة و مسكن و خدمة إن كانت تخدم وما إلى ذلك حسب الشرع و العرف، كما يصح أن تكون نقودا[5].

---

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص. 375.

[2] – جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 247.

[3] – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص. 182 .

[4] – جابر عبد الهادي سالم شافعي، المرجع السابق، ص.317.

[5] – جابر عبد الهادي سالم شافعي، المرجع نفسه، ص.317.

أما عن وقت دفع مال النفقة، ينظر فيه لحال الزوج، و طريقة دخله، فقد تكون يومية، أو شهرية أو موسمية، فالعامل اليومي المحترف تكون النفقة عليه يومية يدفعها مساء كل يوم، أو في نهاية الأسبوع عند الاتفاق على ذلك و الموظف عند قبضه المرتب، سواء أكان وسط الشهر أو أخره، و المزارع عند موسم الحصاد و هكذا كل زوج يدفع حسب وقت دخله[1].

و لكن الجانب العملي جرى على تقدير شهريا لتلك الفئات جميعا السابقة الذكر أعلاه، و ذلك ليسره على أكثر الناس، كما أن المدة ليست طويلة فلا تخشى بها الزوجة مطل الزوج، أو فوات الغرض [2].

و ما تجدر الإشارة إليه أن الطريقة المتمثلة في طريقة التمليك في الحصول على النفقة تسري كذلك على الفروع و الأصول في حالة عدم إستفاء النفقة بطريقة التمكين.

و يراعي في تقدير نفقة التمليك معا يبر معنية و سنتعرض لها في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

معايير تقدير النفقة

يقصد بمعايير تقدير النفقة، ما يؤخذ في الإعتبار عند تحديد نفقة الزوجة[3]، و الفروع و الأصول.

و مسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 من ق.أ.ج و التي تقضي على أنه :**« يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم»**[4].

---

[1] – محمد محدة، المرجع السابق ، ص. 377.

[2] – محمد محدة، المرجع نفسه، ص.378.

[3] – محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص .180.

[4]– القانون رقم 84–11 ، المرجع السابق.

و من خلال قراءتنا للمادة 79 من ق.أ.ج المنصوص عليها أعلاه، يتضح لنا أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير النفقة، إلا أنه في سبيل حسن التقدير يعتمد على مجموعة من العناصر لصدور حكمه و التي سنتعرض لها في (الفقرة الأولى)، كما يلاحظ من خلال هذه المادة أن النفقة المفروضة من القاضي يمكن أن تكون موضوع تعديل و التي سنتعرض لها في (الفقرة الثانية).

أولا : العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة

أول شيء يمكن قوله أن المشرع لم يضع مقدار معين في النفقة الواجبة لمستحقيها، و بهذا يكون قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة، في قول أن النفقة لا تقدر بقدر معين، و أنما يكون بحسب الكفاية، خلافا للشافعية في المشهور عنه الذي جعل من النفقة مقدرة و يختلف قدر النفقة بإختلاف حال الزوج، فعلى الموسر مدان و على المعسر مد، و على المتوسط مد و نصف كل يوم[1].

و استدل جمهور الفقهاء الذاهبون إلى عدم التقدير بالكتاب و السنة أما الكتاب قوله تعالى:« **و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف**»"[2].

و فسروا هذه الأية على أن الله تعالى أوجب الرزق و الكسوة على المولود له و هو الزوج، و لم يقدر في الأية شيئا معينا، لا كيلا و لا وزنا و لا نوعا من الطعام، بل أحال ذلك على المعروف و هو ما تعارفه الناس[3].

أما السنة فمنها، قوله صلى الله عليه و سلم لهند:« **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، بالتالي فقوله صلى الله عليه و سلم دليل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، و كذلك بالنسبة لنفقة الأولاد.

و بهذا نتوصل أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا و لا قانونا و المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة، إلا أن على هذا الأخير أن يراعي عنصرين مهمين و هما: حال الطرفين

---

[1] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.145.

[2] – سورة البقرة، الأية 233.

[3] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.145.

إعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة و مراعاة ظروف المعيشة، فإذا كان ميسورين وجبت لمسحقها نفقة اليسار، و إذا كان معسرين وجبت نفقة الإعسار، و إذا كان أحدهما معسر وجبت نفقة الوسط، و إذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة[1]، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقوله« **من المقرر فقها و قضاء، أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة، و من ثم فإن القضاء، بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية»**[2].

و هذا فيما يخص تقدير نفقة الزوجة و الاولاد المباشرين ، أما فيما يخص تقدير نفقة الأصول و الفروع، فإتفق الفقهاء بلا خلاف على أنها مقدرة بالكفاية، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، و كل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل، المشرب، الملبس و السكن و الرضاع إن كان رضيعا، لأن وجوبها للكفاية و الكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية[3].

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 77 من ق.أ.ج التي تتعلق بنفقة الفروع و الأصول، حيث أنه جعلها تقدر بقدر حاجة المنفق عليه و قدرة المنفق.

ثانيا: تعديل حكم النفقة

إن الأصل في القانون أن الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه، يصبح حجة بين الخصوم، فيما قضي به من الحقوق و لا يجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن على الحكم فيما قضى به،

---

[1] – العربي بلحاج، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص. 174– 175.

[2] – قرار رقم 41703 المؤرخ في 1986/05/05 نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر05–02 ومعلقا بمبادئ المحكمة العليا، المرجع السابق، ص.432.

[3] – الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص.145 .

و هذا حسب المادة 338 ص فقرتها الأولى[1]، غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا، أي يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير و التبديل و يخضع للزيادة و النقصان[2].

و المشرع لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة، لكن يفهم من خلال نص المادة 79 من ق.أ.ج السالفة الذكر أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة، و قد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الأسعار، أو تغيير حال الزوج ماديا.

[1]– أنظر المادة 338 من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[2]– محمد حسين منصور، أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين، دار المطبوعات الجامعية،1999 ص 296.

الإهـــــداء

أهـــدي هـــذا الـعـمـــل :

- إلـى الـصـدر الـفـيـاض بـالـحـنـــان و الأمـــان إلـــيـك أبـــي
- إلـى مـن مـلـكـت الـفـؤاد مـحـبـــة بـعـدهـا مـحـبـة و مـنـحـت قـلـبـي نـبـضـة بـعـدهـا نـبـضـة تـصـدر مـنـي كـلـمـة أحـبـك أمـــي
- إلـى أغـلـى و أعـز الـنـاس إلـى قـلـبـي إخـوتـي :

عـثـمـان، فـارس، لامـيـن و أخـتـي الـحـبـيـبـة لـيـديـة.

عـــيـســاوي ســـارة

الإهـــــداء

أهـــدي هـــذا الـعـمـــل :

- إلـى الـصـدر الـفـيـاض بـالـحـنـــان و الأمـــان إلـــيـك أبـــي
- إلـى مـن مـلـكـت الـفـؤاد مـحـبـــة بـعـدهـا مـحـبـة و مـنـحـت قـلـبـي نـبـضـة بـعـدهـا نـبـضـة تـصـدر مـنـي كـلـمـة أحـبـك أمـــي
- إلـى أغـلـى و أعـز الـنـاس إلـى قـلـبـي إخـوتـي : وردة، نـبـيـلـة، يـاسـمـيـن، حـنـان، كـهـيـنـة و أخـي سـيـدعـلـي.

مـــــدور نـــبـــيـــل

الـفصل الـثاني

أثار عدم دفع النفقة و مسقطاتها

حتى و إن أكد المشرع و أصر على وجوب دفع النفقة مستندا و مقتبسا هذا الوجوب من أحكام الشريعة إلا أن الملتزم بها لسبب و لأخر قد يمتنع عن الوفاء بها ملحقا بمن يستحقها أضرار معتبرة، لذا فضمانا لحقوق هؤلاء فإن المشرع منح لهم حق اللجوء إلى القضاء لتثبيت استحقاقهم لها و هذا ما سنراه في المبحث الأول، إلا أن الالتزام بدفع النفقة قد ترد عليه حدود و أسباب تجعله ينقضي و يسقط الحق في استحقاقها و هذا ما يعبر عنه بحالات سقوط النفقة و هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

أثار عدم دفع النفقة

في حالة امتناع الملتزم بالنفقة عن أداء النفقة المقررة و المفروضة من القضاء يحق لصاحب الحق ،مطالبتها أمام القضاء بالتنفيذ، و على القاضي أن يحكم بوجوب تقديم النفقة المفروضة و بالعقوبة المقررة لذلك،ولذلك سنحاول من خلال المطلبين التاليين معالجة كيفية إثبات استحقاق النفقة .

المطلب الاول

تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي، لكن في حالة الامتناع عن أدائها يلجأ صاحب الحق إلى القضاء[1] و يكون ذلك عن طريق دعوى قد تكون أصلية والتي سنراها في الفرع الأول، و قد تكون إستعجالية سنحاول أن نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية

لقبول دعوى النفقة لابد من توافر مجموعة من الشروط منها شرط خاص بالدعوى و هو شرط الاختصاص المحلي، و شروط أخرى متعلقة برافع الدعوى، و الالتزام بدفع النفقة هو التزام مدني يخضع للقواعد العامة، و لكن المشرع الجزائري أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بالنفقة.

[1]–الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص.191.

أما بخصوص الاختصاص المحلي فإن دعوى النفقة و عملا بأحكام المادة 37 من ق.إ.م.إ التي تنص« **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار**».

أما عن شروط قبول الدعوى في قانون الأسرة فقد تضمنت القواعد الأساسية لبناء هيكل الأسرة في حقوقها و واجباتها إلا أنه لم تتضمن الإجراءات التي تحدد طرق الوصول إلى هذه الحقوق لذلك سنتطرق إليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ففي ما يتعلق برفع دعوى أمام المحكمة بصفة عامة و دعوى النفقة بصفة خاصة نصت المادة 14 من ق. إ.م .إ على مايلي « **ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه**» [1]، كما يجب أن تتوفر في كلا من المدعي و المدعي عليه الشروط العامة و الخاصة التي يتطلبها القانون و هذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.أ.م.أ حيث انها تقضي على ما يلي:« **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يثيرها القانون**»[2] .

و نجد ان دعوى طلب النفقة للأولاد ترفع دائما من الزوجة على الزوج في حالة قيام الحياة الزوجية، أو بعد الطلاق إذا كانت حاضنة و غالبا ماتكون الأم هي الحاضنة فإذا كان لصاحب الدعوى الشروط المنصوص عليها سابقا يمكن لمستحقي النفقة أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقه في النفقة إلا ان طلب الإنفاق عند الزوجين غالبا مايكون لاحقا لدعوى الرجوع للمسكن الزوجية، و هي تلك الدعوى التي تتقدم بها الزوجة إلى المحكمة ضد زوجها، تطالب فيها إلزام الزوج بإرجاعها الى مسكن الزوجية الذي طردت منه أو أرغمت على تركه، و يرفق هذا الطلب غالبا بالمطالبة بالنفقة الزوجية، فتواجد الزوجة في بيت أهلها قرينة على عدم دفع الزوج النفقة.

---

[1]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.د.ش،ع.21 المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1929 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

[2]– القانون رقم 08–09 ، المرجع نفسه .

فبالتالي هي واجبة بقوة القانون، مما يدفع بالقاضي عند الحكم بالرجوع إلى مسكن الزوجية أن يحكم بالنفقة من تاريخ الخروج من المسكن[1]، مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق.أ.ج التي تنص على مايلي: « **تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**»[2] .

كما يمكن للزوجة اللجوء إلى المطالبة بالنفقة كسبب للتطليق، فيمكن لها اللجوء إلى حيلة التقاضي بطلب النفقة لعل الزوج يرفض و يكون سبب لطلبها التطليق و هذا وفقا لنص المادة 53 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى و التي تقضي على أنه :« يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب التالية:

- **عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج»** [3] .

يتضح لنا من المادة السالفة الذكر ان المشرع الجزائري منح للزوجة حق التطليق لتضررها من عدم إنفاق الزوج عليها، مع اشتراطه شروط معينة يجب أن تكون مكتملة ليحكم القاضي بالتطليق و هي مستنبطة من نص المادة أعلاه:

- ان يكون امتناع الزوج عن الإنفاق بعد صدور حكم قضائي من المحكمة يوجب نفقة الزوجة على الزوج الذي هو حق شرعي لها حيث تثبت بكل وسائل الإثبات امتناع الزوج عن الإنفاق لمدة طويلة من الزمن [4].

_ان لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج فان كانت الزوجة عالمة بمصدر دخل الزوج المحدود كان يكون موظف بسيط أو دون وظيفة وقبلت الزواج به على هذه الحالة وبعدها رفعت دعوى أمام القاضي لطلب التطليق لعدم الإنفاق وبسبب حالة عسر الزوج الذي كانت عالمة به، ففي هذه الحالة ووفقا لما

---

[1] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.345.

[2] – القانون رقم 84-11 ،المرجع السابق.

[3] – القانون رقم 84-11،المرجع نفسه.

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 225 .

هو منصوص عليه في المادة 53من ق.ا.ج في فقرتها الأولى فالدعوى القائمة في حق الزوج ترفض لعدم التأسيس القانوني، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الزوج وله ان يستعمل جميع طرق الإثبات القانونية.

وبالتالي فإذا توافرت الشروط السابقة الذكر فللزوجة المتضررة التقدم برفع دعوى لطلب التطليق امام قسم شؤون الأسرة، على ان ترفق دعواها بحكم مثبت بوجوب النفقة ومحضر الامتناع عن الدفع .

وبعد إتمام هذه الإجراءات يصبح من الواجب على المحكمة اذا اقتنعت بطلبات الزوجة وقررت لها بالنفقة بمبالغ معينة و لمدة زمنية محددة مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق .ا.ج التي تقضي على انه :« تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى »[1].فستقرر أيضا هيئة المحكمة أن يكون حكمها بالنفقة معجل التنفيذ بمعنى ينفذ في الحين حتى ولو وقع الطعن فيه سواء بالمعارضة او الاستئناف من الزوج، وهذا تطبيقا لما هو منصوص عليه في المادة 323 من ق.ا.م.ا والتي تقضي على مايلي:«**يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته. باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفاذ المعجل ، رغم المعارضة و الاستئناف ، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ،او في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة**» [2]. وعليه فان الطعن بحكم النفقة لا يوقف تنفيذها سواء كان حكم النفقة مقرر لصالح الزوجة أو لصالح الأولاد أو لصالح الأصول.

الفرع الثاني

الدعوى التي ترفع أمام القسم الاستعجالي

إن أصـل أداء النفقـة كمـا أشـرنا إليـه سـابقا هـو الـزوج الـذي يقـوم بالإنفـاق علـى زوجتـه ، فيقـدم لهـا مـا تحتاجـه مـن ملـبس ، وأكـل ، وشـراب ، وكسـوة ، ومسـكن مـن تلقـاء نفسـه دون أن يلزمـه القاضـي أو غيرهبـذلك ، فـإن قصـر فـي حـق الزوجـة جـاز لهـا رفـع دعـوى أمـام المحكمـة للمطالبـة بالنفقـة ، وإن أثبـت للقاضـي أن الـزوج امتنـع عـن الإنفـاق علـى الزوجـة وعـدم القيـام بالتزاماتـه فـإن القاضـي يتحـرى عـن

[1] – القانون رقم 84–11 ،المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

حالــة الـزوج [1]. بالتـالي للزوجــة رفـع دعـوى اسـتعجاليه أمـام رئـيس قسـم شـؤون الأسـرة إذ تـنص المـادة 425 مـن قـانون الإجـراءات المدنيــة و الإداريــة علــى أن: « **رئــيس قســم شــؤون الأســرة ، يمــارس الصـلاحيات المخولـة لقاضـي الاسـتعجال ويجـوز لـه بالإضـافة إلـى هـذه الصـلاحيات المخولـة لـه فـي هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق** »[2] .

فعنـدما تكـون هنـاك دعـوى الطـلاق أو الرجـوع مطروحـة ، علـى جهـة الحكـم أن ترفـع دعـوى اسـتعجالية أمـام رئـيس قسـم شـؤون الأسـرة التـي يقـيم بـدائرة اختصاصـها الـدائن بالنفقـة ، ذلـك عـن طريـق رفـع عريضـة إلـى رئـيس كتابـة الضـبط ، وتطلـب أن يقضـي لهـا ولأولادهـا الـذين هـم معهـا بالنفقـة المؤقتـة ، ريثما ينتهي النزاع القائم بينهما أي الزوجين أمام المحكمة التي تفصل في الموضوع.

حيـث نصـت المـادة57 مكـرر مـن قـانون الأسـرة علـى إنشـاء إجـراءات جديـدة لـم يسـبق لهـا القضـاء مـن قبـل حيـث جـاء فيهـا أنـه يجـوز للقاضـي الفصـل علـى وجـه الاسـتعجال بموجـب أمـر علـى عريضـة فـي جميـع التـدابير المؤقتـة ، ولاسـيما مـا تعلـق منهـا بالنفقـة والحضـانة والزيـارة والسـكن [3]، وهـذه التـدابير المؤقتـة المنصـوص عليهـا فـي قـانون الأسـرة، إذ يمكـن إقامـة دعـوى النفقـة أمـام قاضـي الأمـور المسـتعجلة فـي كـل وقـت تكـون هنـاك دعـوى طـلاق أو رجـوع مطروحـة علـى قاضـي الموضـوع التـي قـد تسـتغرق وقتـا للفصـل فيهـا وذلـك قـد يلحـق ضـررا بمـن تجيـب لـه النفقـة ، فبعـد صـدور الحكـم ضـد الـزوج بالنفقـة فيـتم تبليـغ الحكـم الصـادر عـن جهـة الحكـم بعـد اكتسـابه الصـيغة التنفيذيـة ، وبعـد حصـول الزوجـة علـى هـذا الأخيـر ، يـتم إخطـار الـزوج عـن الـدفع عـن طريـق محضـر قضـائي القـائم بالتنفيـذ بواسـطة محضـر إلـزام بالـدفع ، وفـي حالـة امتنـاع الـزوج عـن دفـع النفقـة يحـرر المحضـر القضـائي لـه محضـر الامتنـاع عـن الـدفع أو عـدم الامتثـال عـن الـدفع ، لـذلك نصـت المـادة **894** قـانون ا . م . إ علـى أن « **يــتم التبليــغ الــرسمي للأحكـام والأوامـر إلـى الخصـوم فـي مـوطنهم عـن طريـق محضـر قضـائي** » [4]. ففـي هـذه الحالـة يجـوز للزوجـة متابعـة زوجهـا جزائيـا طبـق للمـواد **330** و **331** مـن قـانون العقوبات.

---

[1] – جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، المرجع السابق ، ص. 922. .

[2] – القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 57 مكرر من القانون رقم84–11 ، المرجع السابق.

[4] – القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

المطلب الثاني

كيفية تنفيذ الحكم الملزم بالنفقة

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء منها نفقة الزوجة أو نفقة الأصول والفروع عند امتناع المحكوم عليه بها باعتبار أن الأصل هو التنفيذ الاختياري والاستثناء هو التنفيذ الجبري الذي يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء بما عليه من التزام ، وللدائن وسيلتين نص عليها المشرع الجزائري من أجل الحصول على حقه في النفقة فالأولى ذات طبيعة مدنية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الحجز بنوعيه من منقولات وعقارات والثاني ذات صبغة جزائية نص عليها قانون العقوبات بإلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي .

الفرع الأول

الحجز على أموال المدين بالنفقة

يعرف الحجز بالعبارة الواسعة أنها طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعها تحت تصرف المحكمة واستفاء مبلغ النفقة من بيعها في المزاد العلني ، ويعتبر الحجز طريقة يلجأ إليها الدائن بالنفقة باستفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع فإن لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختياريا فيلجأ إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الباب الخامس فيما يتعلق بالحجوز[1] في ق.ا.م.ا . ويوجد نوعين من الحجوز : على المنقولات وعلى العقارات ، فالأول فهو عندما يمتنع المدين عن الدفع ، يقوم الدائن بالحجز على منقولاته سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير.

و على الدائن بالنفقة تقديم طلب لإستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون أصلا من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم إمتثال المنفذ ضده بدون مبرر شرعي.

[1] – للمزيد من المعلومات أنظر في المواد من 636 إلى 639 و 646 إلى 652 من القانون رقم 08-09 ، المرجع نفسه.

- فعندما يلاحظ أن المدين إمتنع عن الدفع و ليست له أموال منقولة، فإنه ينتقل إلى حجز منقولات المدين و يتم هذا الإجراء على جميع منقولات المدين سواء كانت بحوزته ام بحوزة غيره بشرط أن تكون ملكا له.

- و بعد إستصدار الأمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولاته تبليغ الأمر المنفذ.ضده عن طريق المحضر القضائي و جرد المنقولات التي هي في حوزته في حدود ذلك المبلغ الذي في ذمته و بإمكانه أن يتم الاستعانة بالقوة العمومية[1].

- فعند عدم توفر لدى المدين على ممتلكات منقولة ظاهرة و توافره على ممتلكات عقارية فيمكن للمحضر القضائي ان يلجأ إلى الحجز العقاري و في هذا الصدد تقضي المادة 652 ق.ا.ج.م و إ على أنه يجوز للدائن أن يقوم بمايلي:

- حجز تحفظي على عقارات المدين ولكن إجراءات هذا الحجز معقدة ،الأمر الذي يستدعي ان يلجأ أولا إلى الحجز على المنقولات ليستوفي حقه بعد بيعها بالمزاد العلني فيقوم بإستفاء حقه، و قد يترتب على هذا الحجز أثار و من بينها البيع بالمزاد العلني فبعدما يتم الحجز على هذه المنقولات يتم بعدها إجراء البيع بالمزاد العلني حسب المادة 704 من قانون الأ.ج.م و إ ، التي تقضي على أن تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها، يا إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين [2]. و لا بد أن يراعي القائم بالبيع بالمزاد العلني الإجراءات المتبعة للإعلان عن البيع و هي :

- تحديد تاريخ المزايدة باليوم و الشهر و السنة و المكان بكل دقة.
- الإعلان عن البيع بحيث يتناسب و أهمية الحجز.
- تحديد الثمن الأساسي للبيع.

و تجري المزايدة في التاريخ و المكان المحدد لها من طرف القائم بالبيع في الإعلان للجمهور و ذلك حسب الكيفية العادية حيث يقوم بفتح البيع، ثم بعد ذلك يقوم المزايدون بالتزايد بينهم حتى تستقر المزايدة على

[1] – أنظر المادة 659 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 704 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

ثمن البيع على أن يكون زائد على السعر المرخص المحدد سابقا، و بعدما تنتهي المزايدة يجب على الذي رسى عليه المزاد لصالحه دفع ثمنه نقدا في الميعاد المحدد في الشروط [1].

الفرع الثاني

الزام المدين بالنفقة بحكم جزائي

أقر المشرع طريقة أكثر نجاح إلى جانب الحجوز وهي اللجوء إلى القاضي الجزائي الذي قد يصل إلى الحبس ويمكن له اللجوء إلى القضاء بطريقتين وتتمثل الأولى في جنحة عدم دفع النفقة .

تعتبر جنحة الامتناع عن دفع النفقة لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول عن الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة [2] وهي الالتزامات التي نص عليها قانون الأسرة وقد دعم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنه قانون العقوبات في نص المادة 331 حيث تنص على أنه « **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء**» [3] .

– ويجب أن يكون قد صدر حكم يثبت استحقاق النفقة عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى اوعلى الدرجة الثانية ، يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه . فالامتناع المتعمد عن آداء النفقة وهو ثاني شرط من شروط تكوين جريمة الامتناع عن دفع النفقة أي يكون عمدا مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية غير أنه إذا كان الدافع للإمتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي ، بل لعذر شرعي مقبول ،

---

[1] – للمزيد حول إجراءات البيع في المزاد العلني انظر المواد 747 إلى 765 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

[2]– سعاد سعدي، وردة يزيد، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012–2013،ص.25.

[3] – الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.49 لسنة 1966،2006،المعدل و المتمم للقانون رقم 11–14، المؤرخ في 02 أوت 2011،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.44،الصادر في 10 أوت 2011.

فالجريمة لم تعد قائمة ويمتنع على المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم لتخلف أركان الجريمة وعلى المتهم أن يثبت ذلك،وليس على النيابة العامة اثبات توفر عنصر العمد[1] .

– استغراق الامتناع لمدة أكثر من شهرين ويعتبر الشرط الثالث لقيام الجريمة وهو الإمتناع مدة شهرين متتاليين دون إنقطاع وعدم توفر المبرر الشرعي، يستوجب معاقبة الممتنع .

– شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه وهو آخر شرط لقيام جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء وكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه هي مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو كل أفراد هذا الشخص ، ويقصد بذلك أن تكون هذه النفقة مخصصة للإنفاق على الزوجة أو الأصول أو الفروع وتضمنها الحكم المثبت لها بكل دقة ووضوح .

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المتهم فإن الشرط الرابع من عناصر قيام الجريمة غير متوافر ، ولا يترتب الإمتناع بشأنه ولا يعتبر فعل يستوجب العقاب .

أما الطريقة الثانية هي جنحة الإهمال العائلي أو ترك الأسرة : فالحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة ، تتطلب قدرا من التعاون والتكامل بين الزوجين .

فإن تخلى الملتزم عن وظيفته بإعالة أفراد هذه الأسرة وتركهم دون سبب شرعي لمدة تتجاوز شهرين دون الإنفاق عليهم أو رعايتهم او الإهتمام بشؤونهم يشكل جريمة تعاقب عليها القانون [2].

الجزاء المترتب من مرتكبي إحدى الجنحتين :

يتعرض مرتكبي إحدى هذه الجنح إلى عقوبة جزائية تنص عليه قانون العقوبات ،و بها يمكن أن يحصل التطليق بطلب من الزوجة لسبب عدم الإنفاق وهذا ما سنتعرض له

– العقوبة الجزائية : أول أثر يترتب على هاتين الجنحتين أي الإمتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات أي أنه وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد

[1] – سعاد سعدي، وردة يزيد، المرجع السابق،ص.25.

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الدار التونسية، تونس،199،ص.12–13.

النفقة المقررة قضاء، فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المادة السالفة الذكر، أن تحكم بإدانته بجنحة الإمتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء أو الإهمال العائلي[1].

و يعاقب الجاني حسب هذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج.

و يلاحظ أن القضاء يعتمد غالبا على المادة 331 من قانون العقوبات لتجريم الممتنع عن دفع النفقة، الأمر الذي يجعل الأحكام و القرارات الخاصة بالإهمال العائلي قليلة [2].

– التطليق يعتبر كثاني أثر يترتب على جنحة الامتناع عن دفع النفقة أو الإهمال العائلي و هو ما تطرقنا إليه سابقا في المادة 53 في الفقرة الاولى من قانون الأسرة و ذلك بأنه يجوز للزوجة طلب التطليق بعد صدور حكم بالإنفاق.

وهذا إجراء لا يمكن استعماله إلا تبعا لدعوى ترفعها الزوجة المتضررة أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة

المدنية التي يوجد مقر الزوجة بدائرة اختصاصها, و ترفعها بنسخة من الحكم القاضي بالنفقة, حيث

سيحكم لها القاضي بالتطليق.

و في هذاالمعنى نصت المادة **330** من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000دج [3]:

1– أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي, و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

---

[1] – عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007،ص.109.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مؤسسة شباب الجامعية، مصر، د.س.ن،ص.166.

[3] – أنظر المادة 330 من الأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا أو لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع عمله بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم لاعتياد السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواءا كان قد قضى سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك [1].و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة القضائية.

المبحث الثاني
مـسقـطات النفـقة

إن النفقة التي تقع على عاتق الملتزم بها, يستوجب عليه أن يؤديها إلى أصحابها, وهذا هو المقرر شرعا و قانونا, إذ أن عدم دفعها يترتب عليه أثار وخيمة_سبق و إن تعرضنا لها في المبحث الأول من هذا الفصل, إلا و أن قد تطرأ أسباب تجعل من هذا الالتزام يسقط, و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين فنخصص (المطلب الأول) لسقوط نفقة الفروع و الأصول, أما (المطلب الثاني) سنخصصه لسقوط نفقة الزوجة.

المطلب الأول
سقوط نفقة الفروع و الأصول

تحت هذا العنوان سوف نتعرض (أولا) لحالات سقوط نفقة الفروع, ثم نتطرق (ثانيا) لحالات سقوط نفقة الأصول.

[1] – أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.166.

الفرع الأول
سقوط نفقة الفروع

إن من بين الالتزامات التي تترتب على الأب تجاه أولاده هو واجب الإنفاق عليهم, وهذا التزام مستمر رغم حصول الطلاق بين الزوجين لكن هل أن النفقة المستحقة للأولاد مؤبدة أم أنها مؤقتة ؟

إن المحضون يحتاج إلى رعاية والديه و إلى الاعتناء به معنويا و ماديا و لكنه إذا بلغ سن معينة وجب عليه أن يصبح مسؤولا عن نفسه, لذلك وضع المشرع حدا زمنيا لحق النفقة في المادة 75 من قانون الأسرة غير أن سقوط النفقة تختلف من الذكور إلى الإناث [1].

أولا: بالنسبة للإناث

إذا كان الأصل أن النفقة تسقط لبلوغ الذكر 19 سنة فإنها ستسمر بالنسبة للإناث إلى الدخول بها وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 75 من ق.أ.ج السالفة الذكر بمعنى إلى غاية الوقت الذي يناوب فيه الزوج الأب كون النفقة تنتقل إلى الزوج بالدخول بها كما سبق ذكره.

و في إفتراضنا أن البنت لا تتزوج فإن نفقتها تبقى على عاتق الأب، لكن إذا كانت للبنت موارد خاصة ناتجة من مهنة شريفة تزاولها بمحض إرادتها فلا يلزم الأب بضمان نفقتها[2].

و إن ظل الأب ينفق عليها بعد الدخول بها رغم إنقضاء حقها فيها فإن ذلك يعتبر تبرعا منه و لا يجوز له الرجوع عليها بما قد أنفقه و تبرع به.

ثـانيا: بالنسبـة للـذكـور

تنص المادة 75 من قانون الأسرة على أنه « **تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إن كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب**» .

---

[1] – عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص.104.

[2] – عبد العزيز سعد،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق،ص.238.

و تضيف المادة 76 من القانون نفسه على أنه « **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك**»[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجب نفقة الذكور على الأب ثم على الأم في حالة عجز الأب إلى غاية بلوغ سن الرشد و هو 19 سنـة في القانون المـدني، إذ تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن « **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد 19 سنة كاملة**» [2] .

و هذا ما هو سائد في الشريعة الإسلامية عن فكرة الأهلية بالنسبة للولد العاجز عن العمل فتجب نفقته على الأب، لكن في المذهب المالكي يشترط زيادة على القدرة على العمل، البلوغ حتى تنتهي النفقة الغذائية للقاصرين.

أما بالنسبة للمذاهب الأخرى الحنفي و الحنبلي و الشافعي، لا يشكل البلوغ شرط نهاية النفقة التي يلتزم بها الأب لصالح الأبناء القاصرين، فالنفقة التي تقع على عاتق الأب لصالح الأولاد يمكن أن تتوقف بقدرة هؤلاء على العمل.

تنص صراحة قوانين الأسرة السارية المفعول حاليا في البلدان التي تتبع المذهب المالكي أن الولد يبقى تحت نفقة والده، أما قانون الأسرة الجزائري في المادة 75 قد قضي بإستمرار النفقة بالنسبة للذكر إلى غاية البلوغ [3].

و إن كان الأصل أن النفقة تسقط ببلوغ الذكر 19سنة، و قد تضل مستمرة رغم البلوغ، كما أنها قد تسقط قبل بلوغه لهذا السن، فقد يكون الطفل مصاب بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه بنفسه ففي هذه الحالات يبقى الأب ملزما بالإنفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانونية التي تمنحه هذا الحق[4].

---

[1] – القانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[2] – الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[3] – رشاد حسين خليل، المرجع السابق،ص.75.

[4] – اسماعيل أمين نواهضة ،أحمد محمد المومني، المرجع السابق،ص ص.195–196.

و من جهة أخرى قد يتمكن الطفل من الحصول على عمل بالتالي الحصول على أجره أو راتب قبل بلوغ سن 19سنة، ففي هذه الحالة و ما دامت الحاجة إلى النفقة قد إستغنى عنها، فإن النفقة تسقط على الأب بسبب زوال السبب.

لذلك يستنتج أن نفقة الأولاد، الأصل فيها أنها على الأب لا يشاركه احد فيها فهم جزء منه و إنفاقه عليهم كإنفاقه على نفسه و كذلك إن النفقة تكون لسد حاجاتهم و لذا تقدر بقدر كفايتهم، فيشترط لوجوب هذه النفقة أن يكون الإبن فقيرا لا مال له، فيترتب على ذلك بأنه إذا كان الإبن موسر لا يجب له النفقة لعدم حاجته إليها سواء كان الإبن صغيرا او كبيرا، قادرا او عاجزا عن الكسب، كذلك أن يكون الإبن عاجزا عن الكسب أي لا يمكن له إكتساب معيشته و العاجز عن الكسب قد يكون صغيرا لم يبلغ بعد حد الكسب و قد يكون كبيرا أو مريضا يحول بينه و بين العمل و إن كانت صحيحة قادرة على العمل لأن مجرد الأنوثة عجز عن الكسب موجب للنفقة على الأب إلا إذا كان لها زوج [1] .

-و أن يكون الأب قادرا على الإنفاق، فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب و أن إتحاد الدين ليس شرطا في وجوب نفقة الأولاد لقوله تعالى« **و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف** » [2] ، فكانت الأية سببا لوجوب النفقة و لأن الولد جزء أبيه.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 17 فيفري 1998 و الذي قضى:« **من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب و هذا ما ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق و يتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون و متى كان خلاف ذلك يستوجب الطعن** » [3].

و تسقط النفقة عن الولد أو الوالد بمضي الزمان، فإذا مضى الزمان و هو يأكل عند غيره أي غير من وجبت عليه مثلا، فليس له الرجوع على من وجبت عليه لأنه وجبت لسد الحاجة ، مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق.أ.ج.

---

[1] – عبد الفتاح إبراهيم بوهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها و قانونا، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، د.س.ن ،ص.141.

[2] – سورة البقرة، الأية 233.

[3] – قرار رقم 179126، الصادر في 1988/02/17 نقلا عن العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أمر 05–02 و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، المرجع السابق، ص.424.

الفرع الثاني

سقوط نفقة الأصول

تسقط نفقة الأقارب المقتضي بها أو المتراضي عليها بأحد الطرق، بمضي المدة و زوال السبب ، و مولى أطراف النفقة.

أولا: سقوط نفقة الأصول بمضي المدة و زوال السبب

إن نفقة الأقارب اذا صارت لازمة بحصول الرضا بها، أو ان القاضي قد قضى ثم مضت مدة عليها و لم يقبضها من وجبت له خلالها فانها تسقط لان النفقة تجب عند الحاجة اليها و اذا مرت عليه مدة سيحصل الاستغناء عنها، اذا لا تكون النفقة واجبة في هذه الحالة فيفهم ان السبب في فرض النفقة ان الحاجة قد زالت و هذا ما استقر عليه الفقه الاسلامي أي ان النفقة اذا زال الحاجة اليها و مضت مدة عليه تسقط على من وجبت له [1].

و بالرجوع الى المشرع الجزائري في نص المادة 77من ق أ ج فإن نفقة الفروع على الاصول و الأصول على الفروع تكون حسب الإحتياج، اذ المشرع الجزائري على صواب على ان الاحتياج من العناصر الجوهرية و الأساسية لفرض النفقة، اذ النفقة تكون واجبة اذا توافر عنصر الاحتياج و تسقط اذا زال [2].

ثانيا: سقوط نفقة الأصول بموت أحد طرفيها (أطرافها)

نفقة الاقارب حسب الفقهاء لا تسقط بمضي مدة من الزمن حسب ارائهم فقط و انما قد تسقط بوفاة من وجبت عليه او من وجبت له و هو طريق عادي لسقوط أي التزام قانوني.

1- سقوط نفقة الأصول بموت من وجبت له:

[1] – محمد الحسيني الحنفي، نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية و ضمانات تنفيذها، مطبعة النهضة الجديدة، مصر، 1967، ص.79.

[2] – أنظر المادة 77 من القانون رقم84-11، المرجع السابق.

كما أن نفقة الاصول و الاقارب تسقط بمضي المدة و زوال السبب فتسقط ايضا بموت من وجبت عليه ذلك لان النفقة تدخل من باب التعاون بين افراد الاسرة و الصلات لذا تسقط بالموت، غير أن اذا مات شخص بعد ما كان قد وجبت عليه النفقة و أذن في استدانتها و استدانها بالفعل فلم تسقط، لانها بهذه الاخيرة صارت دينا على من وجبت عليه كسائر الديون فتؤدى من تركته [1] .

2- سقوط نفقة الاصول بموت من وجبت عليه النفقة :

ان موت شخص وجبت عليه النفقة مثل موت من وجبت له، في أنه تسقط النفقة به مالم تكن هذه الاخيرة مستدانة بإذن من وجبت عليه، أو بإذن القاضي، لأنه لا يوجد فرق بين موت أحدهما و موت الأخر، لذلك إن هذه النفقة من قبيل الصلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض.

نرى في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة لذلك نفترض أنها متروكة للقواعد العامة مادامت النفقة إلتزام مدني ملقى على عاتق من تجب عليه و بهذا المفهوم يسقط الإلتزام المدني بموت أحد الأطراف .

الـمطلب الـثانـي

مـسقطات نفقة الزوجــة

إذا كان سبب وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو جزاء إحتباسها لحقه و منفعته، بالتالي فإذا إمتنعت الزوجة من طاعة زوجها سقطت نفقتها، و عليه فإن هناك مسقطات لنفقة الزوجة، و هذه المسقطات قد تكون في حال قيام الحياة الزوجية أو في حال نهاية الحياة الزوجية.

الفرع الأول

[1] – محمد الحسيني الحنفي، المرجع السابق،ص.79.

مسقطات نفقة الزوجة في حال قيام الحياة الزوجية

إذا فاوتت الزوجة على الزوج حق الإحتباس بغير حق فلا نفقة لها، و عليه سوف نتناول من خلال هذا الفرع حالات التي تسقط النفقة بسبب نقص الإحتباس.

أولا: الزوجة الناشز

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف النشوز، و إنما إكتفى بذكر حالته في المادة 55 من ق.أ.ج والتي تنص على مايلي :« **عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر**» [1].

ويفهم من خلال هذه المادة ان النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة، إلا اننا نرغب من معرفة النشوز المسقط للنفقة و هذا الأخير هو نشوز الزوجة، و المقصود بالزوجة الناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، و التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه و بغير وجه شرعي [2].

و يشمل النشوز مايلي:

1- إذا إمتنعت عن الإنتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، و قد دعاها إلى الإنتقال، و أعد المسكن إعدادا كاملا يليق بها، و كذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه، و إستمرت ناشزة مدة طالت او قصرت، فإن لا نفقة لها في هذه المدة.

2- إذا كان يقيمان في بيتها بإذنها ثم منعته من الدخول و لم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده و تترك له فرصة للبحث، فمنعها له، خروج عن طاعته، فتكون ناشزة أيضا.

أما إذا منعته بعد أن سألته الإنتقال، و أمهلته مدة كافية للبحث، فإنه لا يعد إمتناعا عن الإحتباس فتكون لها النفقة، و إن عد إمتناعا فهو إمتناع بحق، فلا تسقط النفقة إذ حقها في ان يعد لها مسكنا،لا ان تعد له المسكن [1].

---

[1] – القانون رقم 84-11، ،المرجع السابق.

[2]– اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري "مدعما بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2002-2003،ص.45.

3- السفر دون إذنه، أو السفر إلى الحج مع محرم من المحارم، تسقط نفقتها لأنها خرجت دون إذن منه و إن كان خروجها من أجل أداء الفريضة اما إن سافر معها تلزمه نفقتها، لأنها سافرت بإذن منه و هو معها [2].

4- الزوجة المحترفة و التي يشغلها عملها بالنهار، أو بعضه أو يشغلها في الليل كالطبيبة أو عون بالشرطة أو الحماية المدنية، فلا نفقة لها على زوجها، إذا لم يرضى بعملها و نهاها عن العمل و الإستمرار فيه و لم تمتثل، وكذلك لو رضي الزوج في أول الأمر، ثم طلب منها الإمتناع عن العمل و لم تستجب لطلبه، فلا تجب لها النفقة لفوات التسليم الكامل، الذي هو شرط لوجوب النفقة، و يعتبر إحترافها بعد نهي الزوج نشوزا منها، و الناشز لا تجب لها النفقة [3] .

غير انه النفقة لا تسقط في حالتين هامتين و هما:

- إشتراط الزوجة العمل خارج البيت حين العقد، أو إستمرارعا فيه و هذا إستنادا لنص المادة 19 من ق.أ.ج السالفة الذكر.
- اما الشرط الثاني فهو حصولها على رضى الزوج بعمل الزوجة صراحة أو ضمنيا بمعنى بسكوته [4].

و على العموم فإن سقوط النفقة عند الزوجة الناشز لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، و ثبوت إمتناعها عن تنفيذ هذا الحكم، مما يجعلها ناشز عن طاعة زوجها[5].

كما أيضا تعد الزوجة ناشزة إذا إمتنعت عن متابعة زوجها في حالة إنتقاله إلى بلد أخر للإقامة، أو العمل هناك، و الفقهاء يقولون أنه إذا إمتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها و كان الزوج قد أوفاها عاجل صداقها و المكان الذي يسافر إليه مع زوجته أمنا و لا يقصد من السفر الإضرار بها أو الكيد لها، بالتالي فإمتناعها عن متابعة زوجها يترتب عليه سقوط النفقة باعتبارها ناشزا[6].

---

[1]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.232.

[2] - جبر محمود الفضيلات،المرجع السابق، ص.200.

[3] - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق،ص.232.

[4]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،د.ب.ن،2007،ص.386.

[5] -اليزيد عيسات ، المرجع السابق، ص.46.

[6] - محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص.448.

و عليه فإن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها، فإذا عادت إلى الطاعة عاد حقها في النفقة، و لا يعود حقها في ما سقط من نفقة مدة نشوزها لأن الساقط لا يعود [1].

ثـانيا: الزوجة المحبوسة

إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الإحتباس على الزوج، سواء كان حبسها في حق الزوج كأن تحبس في دين عليه أو تحبس ظلما أو خطفت أصلا و هذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الملكية الذين يقولون ان الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو الحبس في حق الزوج او الحبس ظلما، لأن في هذه الأحوال تفويت الإحتباس لا دخل لها فيه و من ثم بقي حقها في النفقة [2].

ثالثا: سقوط النفقة بمضي المدة

تنص المادة 80 من ق.ا.ج على مايلي:« **تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى،وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**» [3]،ويتضح من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة اي مازاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي المدة،فالاصل في تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة الى تاريخ صدور الحكم،ولايجوز للقاضي ان يحكم بنفقة لما قبل الدعوى ، لكن استثناءا فالمادة 80 من ق.ا.ج السالفة الذكر سمحت للقاضي بان يحكم بالنفقة المتراكمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، لكن بشرط اثبات عدم انفاقه بجميع وسائل الاثبات [4].

الفرع الثاني

سقوط نفقة الزوجة في حال نهاية الحياة الزوجية

---

[1] –ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، المرجع السابق،ص.184.

[2] – محمد محدة، المرجع السابق،ص.366.

[3] – القانون رقم84–11،المرجع السابق.

[4] – اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص.44.

سنتناول تحت هذا العنوان ، سقوط النفقة بسبب الطلاق (اولا) ، ثم نتناول سقوط النفقة بسبب الوفاة (ثانيا).

اولا: سقوط النفقة بسبب الطلاق

بالرجوع الى نص المادة 48 من ق.ا.ج و التي تنص على انه:« **مع مرعاة احكام المادة 49 ادناه، يحل عقد الزواج الطلاق الذي يتم بارادة الزوج او بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون** »[1] .

وباعتبار ان النفقة اثر من اثار عقد الزواج ، بالتالي فبإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما الى سقوط النفقة ،لان سبب استحقاقها هو إحتباسها لزوجها، بالتالي فبما أن هذا الإحتباس توقف بسبب طلاق، فسوف يؤدي حتما إلى سقوط النفقة، إلا و أن إحتباسها بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا و قانونا،بالتالي يترتب عليه حق النفقة على زوجها السابق، و هذا ما نسميه بنفقة العدة.

بالنسبة للمطلقة قبل الدخول لا نفقة لها و هذا ما إتفق عليه الفقهاء بدون خلاف بينهم، لأنه لا عدة عليها، بإعتبار أن العدة وجبت لبراءة الرحم [2].

و استدلوا بقوله تعالى: **« يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقمهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و سرحوهن سراحا جميلا »** [3].

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري 58 و61 من ق.أ.ج، فالمادة 58 من ق.أ.ج تنص على أنه: **« تعتد المطلقة المدخول بها الغير الحامل و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق»** [4].

---

[1]– القانون رقم 84–11 ، المرجع السابق.

[2]– الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص.194.

[3] – سورة الأحزاب، الأية 46.

[4] –القانون رقم 84–11، المرجع السابق

فبمفهوم المخالفة لهذه المادة أن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها أما المادة 61 من ق.أ.ج التي تنص على أنه **«"لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدتها أو وفاة زوجها الا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق»** [1] .

وعليه فان وفقا لهذه المادة فان المعتدة من الطلاق لها النفقة ، ويمان المطلقة غير المدخول بها التي لا عدة عليها فلا نفقة لها بما انها لا تعتد.

و أجمع أهل العلم أن للمطلقة التي يملك زوجـها الرجعة، لها السكنى و النفقة، واستدلوا لقوله تـعالى:**« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »** [2].

أما عن موقف المشرع الجزائري فبالرجوع إلى أحكام المادة 61 من ق.أ.ج السالفة الذكر نجد أن هذه الأخيرة جاءت عامة و شاملة، فلم ينص على المطلقة رجعيا أو المطلقة بائنا، بالتالي فإن المطلقة طلاق رجعي او بائن حائلا كانت او حاملا تجب لها النفقة في فترة عدتها، و نفقة المعتدة من طلاق تشمل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر.

ثانيا: سقوط النفقة بسبب الوفاة

بالرجوع إلى نص المادة 61 ق.أ.ج التي تنص:" لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبنية و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، يتبيين لنا من خلال هذه المادة ان المعتدة من الوفاة حائلا كانت او حاملا لها السكنى في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر لأن الزوج هنا منعدم لموته، و كما نعرف أن النفقة إلتزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها، و في حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الإلتزامات.

---

[1] – القانون رقم 84-11،المرجع نفسه.

[2] – سورة االطلاق، الأية 06.

و بالتالي فالمعتدة من وفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفى.

قائـمـة الـمـراجع

الـقرآن الكـريم

أولا: باللغة العربية

I-الكتب:

1- ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون اللأحوال الشخصية (الزواج و الفرقة و حقوق الأقارب)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،1999.

2-أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1999.

3-أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرأن و المبين لما تضمنه من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.

4-أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرأن و المبين لما تضمنه من السنة و أي الفرقان،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء السادس عشر، دار الكتب العلمية، لبنان،1996.

5-أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرأن و المبين لما تضمنه من السنة و أي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الجزء الحادي و عشرون، دار الكتب العلمية، لبنان،1996.

6-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مؤسسة شباب الجامعية، مصر، دون سنة النشر.

7-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق، الخلع، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2004.

8-أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009.

9-اسماعيل أمين نواهضة و أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق و الفسخ و الخلع)، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن،2008.

10-الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيريى النيسابوري، صحيح مسلم، فريق بين الأفكار الدولية للنشر و التوزيع، الرياض،1998.

11-الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الخامس(الطهارة، اللعان، الرضاع، الوطء، الإجارة)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، دار المنار للنشر و التوزيع، مصر، 1987.

12-الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، المجلد الثالث، دار المعرفة، مصر، 1997.

13-الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق، معالي أبو عبد المالك بن عبد المالك بن عبد الله بن دهيش، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، توزيع مكتبة الأسدي، السعودية،2009.

14-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول : (الزواج و الطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

15-العربي بلحاج، قانون الأسرة مع تعديلات أملر 05-02 و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

16-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

17-بدران أبو العنين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، دون سنة النشر.

18-جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.

19-جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون، دار الشيهاب للطباعة و النشر، الجزائر، دون سنة النشر.

20-جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه و القانون، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2008.

21-رشاد حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر و التوزيع، مصر،1987.
22-رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2003.
23-شرف الحق العظيم أبادي أبو عبد الرحمن-محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبود على سنن أبي داوود و شرح ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية،1968.
24-عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،1996.
25-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار التونسية للنشر، تونس،1999.
26-عبد العزيز سعد،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد(أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007.
27-عبد الفتاح ابراهيم بهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها و قانونا، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، دون سنة النشر.
28-عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، دون بلد النشر،2007.
29-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة النشر.
30-محمد الحسيني الحنفي، نفقات الأقارب في الشريعة الإسلامية و ضمانات تنفيذها، مطبعة النهضة الجديدة، مصر،1967.
31-محمد حسين منصور، أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
32-محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة تشريعية و فقهية)، منشأة المعارف، مصر،1998.
33-محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الجزء الأول:(الخطبة و الزواج)، الطبعة الثانية، دار السهاب، الجزائر، 2000.
34-محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.
35-ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.

II-المـذكـرات:

1- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري "مدعما بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا"، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2002-2003.

2- سعاد سعدي، وردة يزيد، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادةالماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013.

III-النصوص القـانونية:

***الدستور:**

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش.ع.63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

*النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.31 المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.د.ش،ع.21 المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.49 لسنة 1966، 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.44، صادر في 10 أوت 2011.

4-الامر75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ،الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ،يتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع.78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

IV – الـــقرارات الـــقـضـائـية:

1-المحكمة العليا غ.أ.ش، قرار رقم 237148، المؤرخ في 2000/02/22، قضية : (ف ط) ضد:(ف ط)، المجلة القضائية،العدد 2،سنة 2001.

2- المحكمة العليا غ.أ.ش، قرار رقم 254643،المؤرخ في 2000/11/21،قضية :(ف ف) ضد :(م و)، المجلة القضائية، العدد 2،سنة 2002.

الـــــفـــهـــرس

الـموضوع

قـائمــة المختـصرات

مـــقدمــة.....01

الـفصل الأول: مـاهية الـنـفقـة.....04

الـمبـحث الأول: مـفـهوم الـنفقــة.....05

الـمـطلب الأول: تـعريف الـنفقـة و حكـمهـا.....05

الـفرع الأول: تـعريف الـنفقـة.....05

أولا: التعريف اللغوي للنفقة.....05

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للنفقة.....06

ثـالثا:التعريف القانوني للنفقة.....07

الـفرع الثاني: حـكـم الـنـفـقـة.....08

أولا: الأدلة الـشرعـية لـوجوب الـنـفـقـة.....08

ثـانـيا: الأدلة الـقانـونية لـوجوب النفقـة.....11

ثـالـثا: الأدلة الـقضـائية لـوجوب الـنـفـقة.....12

الـمطلب الثـانـي: أسـباب وجـوب الـنـفقـة على الغير.....13

الـفرع الأول: الـنـفقـة بسبب الزوجية.....13

أولا: سبب إلتزام الزوج بالنفقة للزوجـة.....14

ثـانيا: مدى مساهمة الزوجة بالإنفاق.....18

الـفرع الثـاني: النـفـقة بسبب الـقرابـة.....19
أولا: أراء الفقـهاء من القرابـة الـموجبة للنـفـقة.....20
ثانيا: القرابة الموجبة للـنفقة في قانون الأسرة الجزائري.....21
الـمبحث الثاني: مشتملات النفقة وكيفية تقديرها.....26
المطلب الأول: مشتملات النفقة.....26
الفـرع الأول: الـمقومـات الأساسـية للنـفقة المنصوص عليها صراحة.....27
الفرع الـثاني: ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.....30
المطلب الثاني: كيفية تقدير النفقة.....30
الفرع الأول: كيفية إستيفاء النفقة.....31
أولا: طريقة التمكين.....31
ثانيا: طريقة التمليك.....32
الفرع الثاني:مـعايير تقدير النفقة.....33
أولا: العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة.....33
ثـانيا: تعديل حكم النفقة.....35
الفصل الثاني: أثار عدم دفع النفقة و مسقطاتها.....36
المبحث الأول: أثار عدم دفع النفقة.....37
المطلب الأول: تثبيت إستحقاق النفقة عن طريق القضاء.....37
الفرع الأول: الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية.....37
الفرع الثاني: الدعوى التي ترفع أمام القسم الإستعجالي.....40
المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الحكم الملزم بالنفقة.....42
الفرع الأول: الحجز على أموال المدين بالنفقة.....42

الفرع الثاني: إلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي.....44

المبحث الثاني: مسقطات النفقة.....47

المطلب الأول: سقوط نفقة الفروع و الأصول.....48

الفرع الأول: سقوط نفقة الفروع.....48

أولا: بالنسبة للإناث.....48

ثانيا: بالنسبة للذكور.....49

الفرع الثاني: سقوط نفقة الأصول.....51

أولا: سقوط نفقة الأصول بمضي المدة و زوال السبب.....51

ثانيا: سقوط نفقة الأصول بموت أحد(طرفيها) أطرافها.....52

المطلب الثاني: مسقطات نفقة الزوجة.....53

الفرع الأول: مسقطات نفقة الزوجة في حال قيام الحياة الزوجية.....53

أولا: الزوجة الناشز.....53

ثانيا: الزوجة المحبوسة.....55

ثالثا: سقوط النفقة بمضي المدة.....56

الفرع الثاني: سقوط نفقة الزوجة في حال نهاية الحياة الزوجية.....56

أولا: سقوط النفقة بسبب الطلاق.....56

ثانيا: سقوط النفقة بسبب الوفاة.....58

خـاتـمة:.....59

قائمة المـراجع:.....62

الـفهــرس:..... .67